

Distr.: Limited
24 January 2000
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة السابعة

فيينا، ١٧-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
البند ٥ من جدول الأعمال

النظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة
صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار
بها بصورة غير مشروعة

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

النرويج: تعديلات على المواد ٥ و ٩ و ١١ من المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة
صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير
مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ٥: التجريم

١- ينبغي اضافة الفقرات الفرعية الجديدة التالية الى الفقرة ١:

"(...) تعمد تقديم معلومات خاطئة أو مضللة أو ناقصة أو غير صحيحة في
وثائق الترخيص أو الاذن؛

"(...) تعمد اعداد أو اقتناء أو توفير وثائق ترخيص أو اذن مزورة بدلا من
الوثائق المتفق عليها في هذا البروتوكول؛

"(...) علما بأن وثائق الترخيص أو الاذن مزورة؛

١٤ " استعمال هذه الوثائق أو تناولها أو التصرف بناء عليها؛

٢٤ " التسبب في استعمال هذه الوثائق المزورة أو تناولها أو التصرف بناء
عليها."

المادة ٩: وسم الأسلحة النارية

٢- ينبغي اضافة الفقرة الفرعية التالية الى الفقرة ١:

"(...) أن تشتراط، وقت نقل سلاح ناري من المخزونات الحكومية الى الاستعمال المدني الدائم، وسمه وسما ملائما بعلامات تدل على مكان النقل والرقم المسلسل."

المادة ١١: المتطلبات العامة بشأن نظم رخص أو اذون التصدير والاستيراد والعبور

٣- ينبغي اضافة الفقرة الجديدة التالية الى المادة ١١:

"... يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى اتخاذ ما قد تراه ضروريا لضمان أن تكون وثائق الترخيص أو الاذن من نوعية يتعذر معها تحويلها أو استنساخها أو اصدارها بصورة غير مشروعة أو اساءة استعمالها بأي شكل آخر."